

١٠- الطيرة (التشاؤم)

تعريفها:

التطير هو التشاؤم بالطيرو والضباء وأسماؤها وأصواتها وهو من عادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام وسُميت بذلك لأن العرب في الجاهلية كانوا إذا أرادوا السفر لأمر ما مثلاً أمسكوا طيراً ثم أطلقوه فإذا ذهب يميناً مضوا في حاجتهم وإذا ذهب يساراً تشائموا ورجعوا عن حاجتهم أو إذا طار للأعلى مضوا فيها وإذا هبط لأسفل رجعوا عنها.

أمثلة من المجتمع على التشاؤم:

وذلك كالتشاؤم من البومة أو من صوت الغراب أو اللون الأسود أو من بعض الأزمنة كشهر صفر مثلاً.

حكمها:

التشاؤم حكمه محرم وهو شرك عياداً بالله لأن النبي ﷺ يقول في الحديث الصحيح: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «الطيرة شرك الطيرة شرك وما منّا إلا، ولكن الله يذهبهُ بالتوكل» رواه أبو داود والترمذي. فيوضح لنا هذا الحديث الشريف أنّ التشاؤم

شرك لما فيه من تعلق القلب بغير الله، كما يشعر أن كل إنسان يجد في نفسه شيئاً من هذا المحذور ولكن ذلك يزول بالتوكل على الله والاعتماد عليه في جميع الأمور، حيث أن الإسلام يُربي أتباعه على العزم والتصميم وقوة الإرادة وحسن الإدراك وينهاهم عن الضعف والوهن والتعلق بغير الله في أي أمر من الأمور وعلى أي شكل من الأشكال لذلك نجده ينهى عن التشاؤم في جميع صورته لما يسببه ذلك من نقص في الإيمان وفساد في العقيدة واعتماد على غير الله.

والتشاؤم قد يكون شرك أكبر يخرج صاحبه من ملة الإسلام وقد يكون شرك أصغر لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام ولكنه - في حالة أنه شرك أصغر - يعتبر ذنب عظيم أكبر من الكبائر.

س: متى يكون التشاؤم شرك أكبر ومتى يكون شرك أصغر؟
 جـ: يكون التشاؤم شرك أكبر إذا اعتقد الشخص أن البومة أو صوت الغراب مثلاً أو أن هذا الشيء الذي تشاءم منه يمكن أن يضره لوحده بنفسه من دون الله (من غير الله) أو مع الله فهذا واقع في الشرك الأكبر الذي يخرج صاحبه من ملة الإسلام لأن الله

وحده فقط هو النافع الضار سبحانه وبالطبع لا يُمكن أن يحكم أحد على صاحب الشرك أنه أصبح مشرك أو كافر إلا القاضي أو المفتي فقط وليس لأحد من عوام الناس ذلك أبداً كما أسلفنا، ويكون التشاؤم شرك أصغر إذا اعتقد الشخص أن الشيء الذي يتشاءم منه لا يمكن أن يضره بنفسه ولكنه مجرد سبب فقط وأن الله هو النافع الضار ولكن الله لم يجعل هذا الشيء سبباً في الواقع لحصول الضرر فيكون قد وقع في الشرك الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام ولكنه ذنب عظيم أكبر من الكبائر كما أسلفنا.

وهناك أدلة أخرى تدل على أن الطيرة (التشاؤم) محرمة وأنها من الشرك نذكر منها ذلك الحديث الصحيح: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» أخرجاه (يعني البخاري ومسلم)، (لا عدوى) يعني انتقال الداء من شخص إلى آخر وهذا يعني أن العدوى لا تنتقل إلا بإرادة الله، (لا طيرة) يعني لا تشاؤم، (لا هامة) الهامة هو الطائر الذي يُسمَّى البومة وكان أهل الجاهلية يعتقدون أنه إذا نزل على بيت

يكون نذير خراب ودمار وحلول مصيبة وهذا بلا شك اعتقاد خاطئ باطل، (لا صفر) يعني لا تشاؤم من شهر صفر فأبطل الإسلام كل ذلك.

س: ما كفارة الشخص الذي وقع في الطيرة (التشاؤم)؟

ج: هناك دعاء علّمه لنا النبي ﷺ يقوله الشخص الذي وقع في التشاؤم، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من ردتَه الطيرة عن حاجته فقد أشرك»، قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: «أن يقول: اللهم لا خير إلا خيرك ولا طَيْرَ إلا طيرُك ولا إله غيرك» رواه أحمد. فهذا الدعاء السابق يقوله من وقع في التشاؤم، أما إذا رأى الشخص ما يكره فقط فإن هناك دعاءً آخر يقوله، حيث قال ﷺ: «فإذا رأى احدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك» رواه أبو داود بسند صحيح. ثم يمضي في حاجته ولا يجعل هذا الشيء يردّه عن حاجته.

